

المتعتان بين النص والاجتهاد

طاهر الموسوي

مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه المنتجبين.

تحت هذه العنوان: (المتعتان بين النص والاجتهاد)، يعرف الكاتب بمسأله تشريعيه هامه وهى مسأله النص والاجتهاد فى الشريعه، كما يعرف بمسأله الموقف المتعامل مع ورثه الاجتهاد كنص مقدس، ويوضح خطأ هذا الاتجاه اسلاميا. وموضوع الدراسه فى هذا الكتاب يدور حول اجتهاد الخليفه عمر بن الخطاب مقابل مواقف نصيه صدرت عن الرسول(ص) تتعلق بمتعه الحج ومتعه النسا ومسائل اخرى كمسأله الطلاق، كما يتعرض الكاتب ايضا الى الموقف المذهبي المتوارث من تلك الاجتهادات، وفى هذه الدراسه ايضا اتخذ من كتاب الغدير لمولفه الشيخ عبدالحسين الامينى (ره) اساسا ومنطلقا لدراسته لهاتين المسألتين:

وعند الحديث عن النص والاجتهاد المصطلحين الاصوليين الهامين فى عالم الفكر الاسلامى ينبغى توضيحهما وتحديد دوائر كل منهما، والموقف الشرعى منه، والكاتب فى حوار مع اجتهاد الخليفه الثانى عمر بن الخطاب، يعرف بالنص، كما يراه الاصوليون وهو اللفظ الذى لا يحتمل اكثر من معنى، ولا يحمل اكثر من دلالة، لذا فلا مجال للاجتهاد فيه.

اما الاجتهاد فمجاله الموارد التي تحتمل أكثر من معنى. لذا ثبتت القاعده القائله: (لا اجتهاد مع النص).

ومثل هذا الحوار: حوار النص والاجتهاد. ليس مساله يتوقف مفهومها واثرها عند مسائل ومفردات مثاره، امثال متعه النساء، ومتعه الحج والطلاق، بل هي مساله تمتد جذورها الى مفهوم اعمق، ونظريه اشمل، كما يذكرها الفقيه الراحل، الشهيد السيد محمد باقر الصدر في كتابه (نشاه الشيعة والتشيع) المشار اليه في هذا وفي التدقيق في نظريه المتقبلين لفكره الاجتهاد مقابل النص نجد خطأ بين الاجتهاد الموضوعي، والاجتهاد في الحكم، عداما فيها من خطأ في الموقف من النص.

ذلك لان الاجتهاد: هو عمليه استنباط الحكم من الدليل، لا يمتد ليكون موقفا حكميا من النص القطعي الدلاله. ان الاجتهاد في هذه الحاله لا يعنى الا اسقاط الحكم واستبداله بغيره من غير دليل مسوغ، سوى تقديرات وقناعات شخصيه ومواقف من يرى لنفسه صلاحية الاجتهاد هذه. وكثيرا ما وقع الخلط فيها بين الحكم والموضوع كاعتباره لتحقق الفراق بين الزوج وزوجته الذي لا تجوز العوده معه الى الزوج الا بعد ان تتزوج غيره بمجرد قول الزوج للزوجه، انت طالق ثلاث مرات في مجلس واحد، في حين ان هذه التطبيقات تعد تطليقه واحده كما يقطع النص بذلك، والكتاب يوضح ان هذا النمط من الاجتهاد مبني على حساب تقديري يصرح به صاحبه وهو ان هذا التشديد هو للتضييق على الناس، ليمتنعوا عن الاكثار من الطلاق. وبذا نقرا الرد على هذا الاتجاه في كتاب (المتعتان بين النص والاجتهاد) بانه اجتهاد انطلق من خلفيه وموروث اجتماعي كانت العرب تمارسه قبل الاسلام، اذ كانوا يعملون بهذا النمط من الطلاق. وليس اجتهادا علميا. من سنخ الاجتهاد المجاز في الشريعة وهو استنباط الحكم من دليله.

وجات المناقشه هذه مع اجتهاد الخليفه عمر، او بالاحرى مع هذه النظرية. مبنيه على ادله شرعيه، وتحليلات علميه.

ومركز الغدير اذ يتبنى نشر هذا الكتاب انما يعسى لتعميق روح الوعي لمفهوم النص والاجتهاد وتبسيط الضوء على قضايا اسىء فهمها، وكذا فتح آفاق الحوار العلمى في قضايا الفقه واصوله بين المذاهب والمدارس الاسلاميه، خدمه للفكر الاسلامى وتعميقا للفائده.



نسال الله سبحانه التسديد وقبول العمل انه سميع مجيب مركز الغدير

(صدع رسول الله(ص) برساله ربه فامن به من آمن وكفر بنبوته من كفر. وككل المومنين واتباع الرسالات في التاريخ كان المومنون برساله الاسلام متفاوتين في تلقيهم الرساله الجديده وتفاعلهم معها. فمن هولاء من محض الايمان محضا، واعطى ازمه قياده للدين الجديده، فاثبت في موارد الاختبار انه يعيش القيم الجديده عقيدته وموقفا وسلوكا. ومنهم من حمل معه هذا القدر او ذاك من قيم الماضي واخلاقياته، فلم يستطع التخفف من عبء هذه القيم وتأثيرها في سلوكه، بل كانت هذه تزامم العقيدته الجديده وتطل براسها بين الفينه والاخرى معلنه عن نفسها بهذا الموقف او ذاك.

والمتتبع لحياه الرساله وتاريخ التجربه الاسلاميه زمن الرسول(ص) يمكنه التاشير على اتجاهين رئيسيين ينتظمان المومنين بهذه الرساله، ويعبر كل واحد منهما عن فهم معين للعلاقه بهذه الرساله والتفاعل معها. واحد هذين الاتجاهين هو التسليم المطلق بالنص الديني والتعبد به كتابا كان او سنه، لافرق في هذا التسليم بين ان يكون النص يعالج قضيه غيبية او عبادية او اجتماعية او غير ذلك.

والاتجاه الاخر: هو الاتجاه الذي يضيق من سلطه النص ويحصر مرجعيته في اطار محدد من القضايا الغيبية والعبادية، ويعطى لنفسه حق التصرف بتجميد او تعطيل النص وفقما يراه من المصلحه وبحسب تغير الظروف والاوزاع.

وهذا الاختلاف في فهم النص الديني والموقف منه ادى الى ظهور تيارين داخل الامه الواحده والى بروز نتائج عقائديه وسياسيه لهذا الاختلاف، فقد قدر لمثلئ الاتجاه الثاني، اى تيار الانتقا في التعامل مع النص، ان يسود ممثلا رسميا للاسلام على الصعيدين السياسى والعقائدى في حين انكفاتيار الانقياد للنص يمارس وجوده العقائدى ونشاطه الفكرى والسياسى في اطار الامه الاسلاميه العام كاقليه معارضه حملت منذ البدء اسم (الشيعة)(1)).

ولسنا هنا بصدد الحديث عن النتائج العقائديه لهذا الاختلاف وما ادى اليه من الصراعات السياسييه الداميه وما قاد اليه من الانحراف عن تعاليم الشريعه نصا وروحا، فهذا الموضوع له مجاله الخاص من البحث والدراسه. ما يعنينا هو تسليط الضوء على ظاهره ماسمى بالاجتهاد بما هي ظاهره تكرر حدوثها زمن الرسول(ص) وبعد وفاته. واستشفاف دلالاتها و خلفياتها.

والمقصود بالاجتهاد هنا هو الاعتراض على ما بلغه رسول اللهلناس او تغييره قرآنا كان او سنه، وسوا كان المبلغ قضيه غيبيه او حكماشرعيا في قضيه اجتماعيه او سياسييه. وبعباره اخرى هو الاعتراض على ماصدر عن رسول الله وتضمن معالجه وتنظيما لحياه الفرد او الجماعه، وبهذانعرف ان الاجتهاد هنا لا يعبر عن راي في اطار الشريعه ولا عن جهدلاستكشاف موقفها من هذه القضيه او تلك، بل انه يعبر عن حاله من المعارضه والموقف من الشريعه ذاتها.

ولا نرغب ان نقود القارئء بهذا الكلام الى الاغراق في الاستنتاج، فنحن لانريد التفتيش عن النوايا واصدار الاحكام على اصحابها بل ما نريده هوتقويم الاعمال في ضوء الضوابط التي حددتها الرساله وطالبت اتباعهابالالتزام بها. فبصرف النظر عن نوايا هولاء (المجتهدين) وموقفهم الحقيقي من الرساله يبقى ما صدر عنهم في هذا المجال - وهو كثير - يمثل بظاهره مخالفه صريحه لاسس الايمان بالرساله ومقوماتها من مثل قوله تعالى (ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا((2)) وقوله (وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضللا مبينا((3)).

والناظر في حالات الاجتهاد مقابل النص التي حصلت في حياه الرسول(ص)وبعد انتقاله الى الدار الاخرى والتي عبرت في كثير من مواردھا عن معارضه صريحه وفجه لقرارات الرسول ومواقفه سيجد ان للخليفه عمر بن الخطاب الحظ الاوفر من مصاديق الاجتهاد هذه.

فقد عرف عن هذا الخليفه مواقفه الاجتهاديه الجريئه قبال مواقف الرسول وما كان يبلغه للمومنين من احكام، وما يصدره من اوامر او يتخذه من مواقف. ومواقف الخليفه الاجتهاديه هذه استوعبت حياته في الاسلام كلها، ووجدت مجالها الاوسع في التطبيق عند استلامه مقاليد الحكم وصيرورته خليفه على المسلمين.

يكتسب الحديث عن هذا الموضوع اهمية خاصة ويقتضى قدرا من التاني في المعالجة لما جرى بسببه من التشويه والتشنيع على مذهب اهل البيت وما حصل فيه من افتئات على وقائع التاريخ واحداثه. فهذه المفردة من اجتهادات الخليفة عمر بن الخطاب نموذج صارخ لاجتهاداته المعارضة للكتاب والسنة والتي تحولت - كما اشرنا في اوائل الكتاب - الى سنه يتعبد بها ويدان من يخالفها. وسنرى من خلال البحث ان هذا النموذج تعرض لنفس المقاييس في المعالجة التي تعرضت لها اجتهادات الخليفة الاخرى، وخضع لنفس آليه التبرير في البحث واستخلاص النتائج التي خضعت لها.

وسنلقى في هذا البحث الضوء على مجموعه من المسائل المتعلقة بهذه القضية التي اثير حولها الكثير من الجدل والتشكيك. وهذه المسائل هي:

1 - كيف نفهم هذه القضية في ضوء روح الشريعة وملائمتها لفظه الانسان وحاجاته الاساسيه.

2 - عوامل رفض المتعه والموقف السلبي منها.

3 - المتعه كحل مشروع لازمه الجنس التي افرزتها ظروف الحياه العصريه وتعقيدها الاجتماعي.

4 - نهي عمر عن المتعه ودوافع هذا النهي.

5 - المولود ومتعه النساء.

وقبل ان نفصل الحديث في المحاور الرئيسيه للبحث نود الاشاره الى ان اصطلاح المتعه هو اصطلاح قرآني جرى استعماله للاشاره الى نوع معين من العلاقه الزوجيه القائم على الاستمتاع الجنسي كدافع مقصود اساسا من بين الدوافع الاخرى. ((195)) وهذه العلاقه محدد بفتريه زمني موقت يتفق عليها الطرفان، فهي علاقه تنفصم تلقائيا بانتهاء هذه الفتره.

ولهذا يطلق على هذا النوع من الزواج بالزواج الموقت تمييزا له عن الزواج الدائم الذي ينتهي اما بالطلاق او الرده او الموت.

ومع ان غرض الاستمتاع يكون في كثير من الاحيان هو الدافع من الاقدام على الزواج الدائم فيكون دافعا مشتركا بين كلا النوعين من الزواج ولهذا صح اجراؤها كليهما بلفظ (متعتك) الا ان ما يترتب على حاله الاستمراريه والدوام في هذا الزواج - نسبة الى الزواج الموقت - من انجاب الولد والفه الحياه العائليه وانكسار حده الغريزه الجنسيه مع التقدم في العمر يسقط غرض الاستمتاع عن كونه عاملا وحيدا في بقا هذا النوع من الزواج واستمراره.

وبنا على هذا ندرك خطأ البعض في استسلامهم لما جرت عليه عادة الذهن من الجمع بين مفهومي الفجور والاستمتاع الجنسي، وتسريته خطامعنى الفجور لكل اشكال هذا الاستمتاع. ونعرف ايضا ان قصد الاستمتاع بحد ذاته ليس امرا معيبا من الناحية الشرعية والاخلاقية بدليل ان هذا القصد كثيرا ما يكون مشتركا بين نوعي الزواج: الدائم والموقت، بل المعيب هو كيفية معينه من هذا الاستمتاع وشرائط خاصة في تحقيقه، وسياتي تفصيل الحديث في هذا الموضوع قريبا ان شا الله.

«1» كيف نفهم المتعه في ضوء روح الشريعة وملائمتها لحاجات الانسان الاساسيه الحديث عن هذا الموضوع يحتاج منا ان نعرف حكم الاسلام وموقفه من الدوافع الغريزيه والحاجات البيولوجيه للانسان وكيفية اشباعها.

الاسلام شريعته الله ورسالته الخاتمه الى البشريه، ولانه رساله الخاتمه فهو يجعل الانسان ببعديه محوره ومركز اهتمامه.

الانسان ببعده الافقى، اى البشريه بكل اعراقها ودمائها والوانها، سوا عاشت في عصر الرساله او امتدت في عمود الزمن حتى يرث الله الارض ومن عليها. والانسان ببعده العمودى، بروحه وعقله وجسده، باشواقه وافكاره وغرائره.

وهذه الشمولية في اهتمام الاسلام بالانسان واستيعابه لشؤونه في كل زمان ومكان جعل معالجته ونظرتة لحاجات الانسان وغرائزه تتسم بالاعتدال والوسطية والتقدير المرتكز على الفطره (فطره الله التي فطر الناس عليها)((196)) واستدعت نوعا من التوازن والمواحه بين هذه الحاجات والدوافع والابعاد لضمان سعاده فردا وجماعه، فطرحت بذلك نموذجا للانسان الذي يتصالح في شخصيته الروح والجسد. وتلتقى عنده الارض بالسما. الانسان الذي شعاره في الحياه قوله تعالى (قل من حرم زينه الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق)((197)) وقوله (وابتغ فيما آتاك الله الدار الاخره ولا تنس نصيبك من الدنيا)((198)). الاسلام لا يلغى دوافع الغريزه لدى الانسان ولا يتغافل عنها، بل انه لا يلبى ندا هذه الدوافع او يعطيها حقها في الاشباع والتحقق فحسب، وانما يعتبر الاستجابه لهذه الدوافع - ضمن الوسائل والكيفيه التي حددها لذلك - عملا يستحق عليه الاجر والثواب، وطريقا لتكامله الروحي والاخلاقي.

والاسلام لا ينظر بريبه لدوافع الغريزه عند الانسان، ولا يعتبر قتلها او اضعافها هو سلم الصعود والرقى في مراتب الكمال كما فعلت المسيحيه المحرفه مثلا، التي جعلت من التبتل وقهر نوازع الجسد طريق الانسان الوحيد لخلاصه الروحي كما تحب ان تعبر، بل يعتبر هذه الدوافع الجزء الذي تكتمل به معادله الخلافه في شخصيه الانسان الخليفه، فلا يتحقق مفهوم الخلافه الا من خلال هذه الثنائيه وتفاعل طرفيها. وان اى حيف باحد هذين الطرفين يعد انتكاسا في مسيره التكامل التي ارادها اللّٰه تعالى للانسان.

والحقيقه ان مثل هذا التجاهل للنوازع الغريزيه والاخلاق بحاله التوازن بين طرفي الشخصيه لا يودى سوى الى اطلاق العنان لهذه الغرائز، والايغال في اشباعها بكافه الوسائل، فالطبيعه تفضل - دوما - التعبير عن نفسها واستيفائها حقها، فهي تقبل التهذيب والتوجيه والترشيد، ولكنها تتمرد على الالغا والشطب والاهمال.

وقد كان من نتائج هذا الفصل بين قطبي الكيان الانساني (الروح والجسد) وتصوير ان العلاقه بينهما هى علاقه تقابل وتضاد، وان لا مكان لاحدهما الا على حساب الاخر، ان انفصل كل منهما عن الاخر وابتعد عن صاحبه يعبر عن نفسه ويستوفى حاجاته على طريقته الخاصه.

ويمكننا تشخيص هذه الحقيقة من خلال ملاحظتنا لوضع الانسان الغربي اليوم والحال الذي آل اليه على هذا الصعيد.

فهذا الانسان الذي شاد حضاره تعبر ركائزها الفلسفيه ونظرتها عن الكون والحياه عن رد فعل رافض لهذه المسيحيه ومفهومها عن الانسان... هذا الانسان وجد امامه الحكمه المسيحيه القائله:

ما لله لله وما لقيصر لقيصر. ولكنه بدلا من ان يختار الدخول - كما تريد المسيحيه - في ملكوت الله بالتعالى على مالمقيصراختار هذا الانسان جانب قيصر. وكان قيصره هذه المره هو الجسد بنوازعه ورغباته وغرائزه. الجسد الذى استطال فى ظل هذه الحضاره وتعملق حتى عز عليه الدخول فى ملكوت الله! الجسد الذى لم يكتف فى استطالته ان يكون قيصر هذه الحضاره فحسب، بل ارغم اهلها ان يكون شعارهم فى الحياه: ماله لقيصر ومالمقيصر لقيصر! ان هذا التباين فى النظرة للدوافع الغريزيه يجعلنا نفترض تصورا اعمق للاساس او المفهوم الفلسفى الذى ترتكز عليه هاتان النظرتان المتفاوتتان.

فصفه الواقعيه فى نظره الاسلام لهذا الدوافع تتصل بمفهوم آخر وتبرعنه، ونعنى به مفهوم الحياديه لهذه الدوافع، فهذه الغرائز المودعه فى كيان الانسان لا يصح ان توصف بشر ولاخير، وليست قابله - بذاتها - لان تتحمل حكما اخلاقيا نصدره عليها، بل ان الذى يتحمل مثل هذا الحكم هو الفعل الانسانى الذى يتصرف فى هذه الدوافع ويتعامل معها. الفعل الحر الذى يجعل الانسان مسوولا امام خالقه والذى يحدد نجاحه او اخفاقه فى تحقيق مفهوم الخلافه. الفعل الذى يجعل الانسان صانع مصيره ويجعله وحده مسوولا عن خطيئته وشرويه.

ويمكننا على هذا الصعيد ان نفترض ايضا ان النظرة السلبيه لهذه الدوافع تتصل هى بدورها بمفهوم آخر يعد حجر الزاويه فى الفكر المسيحى المحرف ونعنى به مفهوم الخطيئه. فهذه المسيحيه تعتقد ان وجود الانسان على هذه الارض انما هو لاجل التكفير عن الخطيئه التى ارتكبها ابواه وطردها بسببها من الجنه فهو - على هذا - يحمل على كاهله دوما شعورا باثم لم يرتكبه ويعانى عقده ذنب لم تجنه يداه، وليس امامه من طريق للخلاص من هذا الشعور سوى واد الدوافع الحسيه التى كانت السبب فى هبوط الانسان وارتكابه الشرور على هذه الارض.

وبهذا فان مفهوم الخطيئه يتحمل مسووليه كبرى عما استقر في اللاوعى المسيحي من احساس بالاثم

وما نجم عن هذا الاحساس من استرابه بدوافع الغريزه في الانسان.

وقد كانت هذه النظرة السلبيه بمفهومها العقائدى المنحرف سببا في توجيه الكثير من الطعون

والاتهامات الظالمه للاسلام ونبيه الكريم.

فاتهموا الاسلام بانه دين يهتم بما هو عادى وغير دينى من الامور، وانه دين شهواتى يعطى للغريزه الجنسيه مساحه واسعه من تشريعاته وخطابه للمومنين به. وقد تعاضد الانحراف العقائدى للمسيحيه مع العبء النفسى للمواجهه التاريخيه بينها وبين الاسلام في اذكا ضراوه هذا الهجوم وتحويله الى نوع من السعار العصائبي الذى يلغى حدود العقل ويمحومقاييسه في اصدار الاحكام، بحيث تحول الاسلام لى هولا من موضوع للدراسه والتقييم الى ما يشبه العقده التاريخيه التى تذكر بماض ملىء بالهزائم وتشى بمستقبل لايعد بشىء.

وهكذا انصب هجوم هولا وتشنيعهم على التشريعات الاسلاميه التى تنظم العلاقه بين الرجل والمرآه، فركزوا هجومهم على تشريع تعدد الزوجات واعتبروه دليلا على ايلا الاسلام اهتماما خاصا لغرائز الرجل وشهواته الجنسيه وعدوه نوعا من الامتهان لكرامه المرآه وانسانيتها، من دون ان يهتموا في هذا التشنيع بالاثار الاجتماعيه والاخلاقية الخطيره المترتبه على عدم وجود مثل هذا التشريع، التى كان منها شيوع العلاقات الجنسيه غير المشروعه بين الرجل والمرآه على نطاق كبير في المجتمع الغربى وما افرزته هذه العلاقات من تخلل وتفكك ظاهر في الروابط الاجتماعيه بشكل عام. فهذه النتائج الضاره لرفض تعدد الزوجات لم ترغم المسيحيه على تعديل موقفها وجعله اكثر واقعيه وانسجاما مع حاجات الانسان وتكوينه الفطرى بل انها تغاضت عن الفوضى الجنسيه الضاربه في المجتمع الغربى واكتفت في علاجها بارسال المواعظ والنصائح دون ان تضع علاجا عمليا لهذه المشكله المتفاقمه.

يقول الشهيد مطهرى في كتابه نظام حقوق المرآه في الاسلام: قرانا في الصحف الايرانيه قبل عده اعوام

انه على اثر الخسائر الكبيره التى قدمها الالمان في الحرب العالميه الثانيه في عدد الرجال فقد حرمت

اعدادكبيره من النسا من الحصول على زوج قانوني وبيت، وقد ضغطت هولاءالنسوه على الحكومه طالبات
الغا قانون الزوجه الواحده وقرار قانون تعدد الزوجات.

وقد طلبت الحكومه الالمانيه رسميا من الجامع الازهرارشاداته بهذا الخصوص، ولكننا علمنا بعد ذلك ان
الكنيسه عارضت هذاالموضوع معارضه شديده، اذ كانت تفضل حرمان النسا من حقوقهن اوبالاحرى تفضل
شيوع الفحشا على تبني برنامج شرقي اسلامي هاتان اذانظرتان متقابلتان للدافع الجنسي، نظره مجافيه للفطره
تتجه الى اعتبار الدافع الجنسي شرا لا بد منه، وانه ينبغي النظر برييه للاحساس بالمتعنه المصاحب للاشباع
هذا الدافع، فالغرض من الدافع الجنسي - بحسب هذا النظره - هو حفظ النوع بانجاب الولد
وتكثيرالنسل، واما الاستمتاع باشباعه فهي حاله هابطه لاتتفق مع ما ينبغي من السمو والارتفاع في السلوك
الانساني.

والنظره الاخرى نظره الاسلام التي تعترف بهذا الدافع وتعامل معه بواقعيه باعتباره حاجه اصيله لا بد
من اشباعها، شأنها في ذلك شان حاجات الانسان الاخرى، وترى الاستمتاع باشباعها وفق الضوابط
الشرعيه من الطيبات المباحه للانسان.

ولا يمكننا هنا استعراض جميع الاخبار والروايات الوارده بشأن تقرير هذاالدافع واعتباره نزوعا فطريا
لايغيب في اشباعه او الاستجابه له، وانما نشيرفقط الى قسم من هذه الاخبار، وفي بعضها صحح رسول
الله(ص) اتجاه بعض الصحابه الخطيء في فهم هذا الجانب.

اخرج الدارمي عن سعد بن ابي وقاص، قال: لما كان من امر عثمان بن مظعون الذي كان ممن ترك
النسا بعث اليه رسول الله(ص) فقال: يا عثمان اني لم اوامر بالرهبانيه ارغبت عن سنتي؟ قال: لا يا رسول
الله. قال: ان من سنتي ان اصلي وانام واطعم وانكح واطلق فمن رغب عن سنتي فليس مني. قال سعد:
فوالله لقد كان اجمع رجال من المسلمين على ان رسول اللّهان هو اقر عثمان على ما هو عليه ان تحتصى
فنتبتل((199)). واخرج المتقى الهندي في كنز العمال عن ابي هريره: ان الله ليعجب من مداعبه الرجل
زوجته ويكتب لهما بذلك اجرا ويجعل لهما بذلك رزقا حالالا((200)).

وعن ابي قلابه مرسلا: من تبتل فليس منا((201)).

وعن ابي نجيح مرسلا: مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امرأه((202)).

«2» عوامل رفض المتعه والموقف السلبي منها

لقد قصدنا من خلال الاسهاب في المقارنه بين راي الاسلام ونظره المسيحيه في هذه المساله الى تسليط الضوء من كافه الجوانب على هذه القضيه، لكي يتبين لنا اهميه تشريع الزواج الموقت كواحد من الحلول التي وضعها الاسلام لعلاج المشكله الجنسيه، ويتبين لنا ايضا السياق الطبيعي المرتكز على الواقعيه لسلسله الحلول التي شرعها الاسلام لهذه القضيه، ومن ضمنها زواج المتعه فننظر اليه على هذا الاساس بعيدا عن العقدا الاجتماعيه او الحساسيات التي ادت اليها التربيه واورثتها القيم السائده.

نعتقد ان موقف الرافضين لهذا النوع من الزواج يرتكز على اساسين اثنين تداخلا فيما بينهما وكونا موقفا يتسم في كثير من الاحيان بالحده والقسوه، وهما:

الاول: العامل الاجتماعى:

ونعنى به القيم الاجتماعيه السائده والمتوارثه عبر الاجيال والتاريخ، فان من الامور التي تنظر اليها مجتمعاتنا بحساسيه بالغه وحذر شديد هي مساله العلاقه الجنسيه بين الرجل والمرأه، وقد ارتبط نوع هذه العلاقه بمفهوم قيمى حرص انسان هذه المجتمعات على المحافظه عليه والدفاع عنه بكل وسيله، وهو مفهوم الكرامه والشرف. ولم يات هذا الارتباط بين الامرين اعتباطا او دون مناسبه. بل انه تحقق عبر سلسله من الاحتكاكات الاجتماعيه العنيفه والتي كانت المرأه بحكم وضعها هي الضحيه الاولى فيها، حيث كانت غرضا مستمرا لغارات الاخرين واستهدافها كموضوع للاشباع الجنسي، وقد كان الفوز بالمرأه وانتزاعها من ذويها على هذا النحو حدثا يشعر هولاء بالعار والعجز، الامر الذى جعل الدفاع عنها قضيه مرتبطه بشرف الاسره او القبيله، واعطى للتضحيه في هذا السبيل كل معانى النبل والشرف والفروسيه. ولا شك في وجود هذا المعنى لدى الكثير من المجتمعات الانسانيه للتشابه في السياق التاريخى لتطور هذه المجتمعات

وانتقالها من حاله البداوه الى الحاله الحضريه. غير اننا يمكن ان نعد المجتمع العربي حاله نموذجيه على بروز هذه المعاني وتكريسها كثوابت في منظومه القيم الاجتماعيه لديه وذلك لسببين.

الاول: قرب عهد المجتمع العربي - نسيا - بحاله البداوه وقوه تاثير القيم البدويه في انماط السلوك لهذا المجتمع.

الثاني: وفره النصوص التاريخيه التي تلقى الضوء على طبيعه الحياه الاجتماعيه للعرب قبل الاسلام وموقع هذه القيم في حياه هولاء.

لقد مر المجتمع العربي، نتيجة لظروف البيئه القاسيه التي كان يعيشها قبل الاسلام، بحاله من التطاحن الاجتماعى المستند الى فكره الغلبه وتمجيد منطق القوه. وفي مثل هذا الجو القاسى وامام عنف الرجال وقسوتهم الجاحمه لم تكن المراه في وضع يمكنها من الدفاع عن نفسها وبجملتها من الاخطار التي كانت تواجهها، بل كانت في كثير من الاحيان هدفا للمغيرين وجزءا من الغنيمه التي يفوز بها المحارب ويسوقها مع غيرها مما يغنم الى مضارب قبيلته.

وبقدر ما يكون هذا العمل مدعاه لاثاره احاسيس الفخر والقوه لدى هولاء المغيرين وكل افراد القبيله التي ينتمون اليها فانه كان سببا لاثاره الشعور بالعار والخزى لدى افراد القبيله المنكوبه. وقد دفع ضعف المراه وعدم قدرتها على الدفاع عن نفسها وقبيلتها وما يترتب على هذا من امتهان لكرامه ذويها وشرف القبيله التي تنتمى اليها، دفع بعض القبائل العربيه الى النظر للمراه كعبء لا يمكن تحمله ويفضل التخلص منه حفاظا على مقام القبيله وسمعتها بين القبائل، فبرزت ظاهره الواد التي اشار اليها القرآن الكريم وادانها، كحل عملي وسريع لهذه المشكله ((203)).

ان ظاهره واد البنات وان لم تكن شائعه على نطاق واسع، بل كانت عاده مارستها في بعض الاحيان قبيله او اثنتان من القبائل العربيه فانها تشير بوضوح الى حساسيه العربي وضيقه بكل ما يتصل بالمراه التي ينتسب اليها من معان جنسيه، وحرصه المبالغ فيه على صونها من ان تكون موضوعا للشهوات الاخرين

ورغبتهم. ومن الطبيعي في مثل هذه البيئه المشبعه بالحساسيه تجاه السلوك الجنسي للمراه ان لا ينظر المجتمع بعين الارتياح لاي علاقته لها بالرجل خارج العلاقه الرسميه الشائعه بينهما، ونعني بهاعلاقه الزواج الدائم.

ويمكننا ان نعرف قوه تاثير هذه القيم في المجتمع العربي التي تجعل الرجل محورا تدور به ومن حوله ولاجله كل وجوه النشاط الانساني في المجتمع اذا عرفنا التفاوت الكبير الذي يصل الى حد المفارقه بين نظره المجتمع الى السلوك الجنسي للرجل ونظرته للسلوك الجنسي للمراه. فان هذا المجتمع، في الوقت الذي يقمع بشده كل بادره من المراه في هذاالمجال خارج الاطار الرسمي المعترف به فانه قد ينظر بعين الاعجاب والاكبار لمغامرات الرجل الجنسيه ويعدها دليلا على رجولته وفتوته، فظهرت نتيجته لهذا عاده غسل العار لدى قطاعات غير قليله من هذاالمجتمع، والتي تعنى الحكم بالاعدام على المراه التي تشتت في سلوكها الجنسي، ومن البديهي ان هذا الحكم لا يطال الرجل لان سلوكه لا يعد -بشكل عام - عارا فيحتاج الى الغسل.

ولابد ان نشير هنا الى عامل آخر لحساسيه هذا المجتمع تجاه السلوك الجنسي للمراه وضعف هذه الحساسيه بالنسبه للرجل، وهو النظر للمراه كوعا لانجاب الولد وحرص المجتمع على طهاره هذا الوعاوبقائه بعيدا عن الشبهات لكي لا يدخل على الاسره من ليس منها. وبالرغم من الجانب الايجابي الذي تنطوى عليه هذه النظرة والمتمثل في الحفاظ على طهاره المولد لابنا المجتمع فانه ينقصها جانب آخر ومهم تكتمل به صورته العفه في المجتمع وهو الاكتراث بما يقوم به الرجل من تلويث لاعراض الاخرين. والحقيقه ان مثل هذا التفاوت يعود في النتيجة الى ما اشرنا اليه من اعتماد هذا المجتمع لقاعده (المغالبه) كاساس للعلاقه بالاخرين وتكليف مفهوم الحق مع هذه القاعده لكي يتحول من معناه المطلق والمجرد الى ما يعادل سلوك القوي فيصبح الحق هو ما يريد القوي ويقوم به، لا ما يملكه الانسان بالاصاله بصرف النظر عن قوته وضعفه.

هذه هي الحاله الاجتماعيه للبيئه التي شرع بين ظهرانيها تشريع نكاح المتعه، وشهدت ساحتها تجميد هذا التشريع والغاءه. فمن الواضح ان مثل هذا الالغا لا يعد نتيجته مستبعده في ظل المفهوم الاجتماعى الذى اشرنا اليه عن السلوك الجنسي ورسوخ هذا المفهوم في عمق التكوين النفسى لانسان الجزيره العربيه.

اخرج الكافي باسناده عن زراره قال: جا عبدالله بن عمر الليثى الى ابى جعفر7، فقال له: ما تقول في متعه النساء؟ فقال: احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهى حلال الى يوم القيامه، فقال: يا ابا جعفر مثلك

يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها؟! فقال: وان كان فعل؟! فقال: انى اعيدك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر! قال: فقال له: فانت على قول صاحبك، وانا على قول رسول الله(ص) فهل علم الاعنك ان القول ما قال رسول الله(ص) وان الباطل ما قال صاحبك. فاقبل عبدالله بن عمير فقال: ايسرك ان نساك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن؟ فالمعترض - بحسب هذا النص - لا يهمله ان يكون زواج المتعه احله اللهورسوله، بل يهمله فى هذا الامر شيثان: الاول: الا تكون نسا الرجل وبناته يتمتعن. وهذا تعبير صريح عما اثقل به هذا النكاح من ابحاث ممنوعه وما يستدعيه من معان راقمه فى ذاكره التاريخ النفسى للمجتمع. وما اعجب استدلال هذا المعترض! فكان اللاتى رخص رسول الله فى التمتع بهن لم يكن بنات رجال ولا اخوات آخرين! الثانى: نهى عمر عن هذا الزواج. ورغم دعوه الامام(ع) للمعترض الى الملاعهه على ان الحق مع رسول الله لا مع عمر، فان هذا المعترض لا يبدوانه كان يعدل بسنه عمر شيئا.

وستعرض فيما يلى من البحث لدلالات هذا الموقف ودوافعه.

ولقد اقتضت حكمه المشرع سبحانه ان يكون هذا التشريع على نحو تراعى فيه حساسيه الناس تجاه هذا الموضوع، بحيث يتلقى المومنون هذا النوع من الزواج بالقبول وينظرون اليه باعتباره ضروره تدوب معها الحساسيات وتزول عن طريقها الموانع.

فالظرف الذى شهد نزول هذا التشريع جعل الناس ينظرون اليه لا على انه حكم شرعى يجب طاعته والعمل به فحسب، بل على انه استجاب له حاجه فطريه ملحه كانوا يحسون بها، الامر الذى يعطى هذا التشريع صفه الدوام والبقا ما استجدت تلك الظروف وبقيت هذه الحاجات فى تكوين الانسان وبدنه.

اخرج البخارى عن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شىء فقلنا: الا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المراه بالثوب ثم قرا علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)(204)).

فهذا النص يبين ان ضغط الغريزه الجنسيه وصل الى حد جعل الصحابه يفكرون فى الاستخصا واماته هذه الغريزه كليا لديهم لئلا يشغلهم التفكير بهذه الحاجه عن واجب الجهاد فى سبيل الله.

تقدمت منا الاشارة خلال البحث ولمرات عديدة الى ما اعتاد عليه المحدثون ومن اسميناهم بصناع التاريخ الرسميين من النظر الى سنة الخلفاء وبشكل خاص سنة الخليفة عمر بن الخطاب على انها تمثل حكم الاسلام القاطع في جميع الامور التي عالجتها هذه السنة. بل راينا في نظره هولا لهذه السنة اكثر من مجرد عدها رايا يمثل الاسلام وانما اعتبرها هولا - عمليا - على انها وحدها الممثل ولموقف الاسلام من القضايا المعالجة، وما عدها من الارا والمواقف والتشريعات ينبغي اهماله وتنحيته جانبا، حتى ان كان هذا الراي او القول او التشريع صادرا عن رسول الله (ص) نفسه! ولا نريد بهذا القول التحامل على الاخرين او اتهامهم بما ليس فيهم، فليس من طريقتنا ولا من منهجنا في هذا البحث ان نتجنى على الاخرين او نتسقط الهفوات منهم، فنحن لا نشك انك لو سالت اى شخص من اتباع مدرسه الخلفاء سولا مجردا: ايهما اولى بالاتباع، قول رسول الله ام قول عمر؟ لاجابك بكل الايمان والصدق ودونما تردد: قول رسول الله اولى بالاتباع من قول عمر. غير ان هذا الجواب يبقى نظريا الى حد كبير لانه يعبر فقط عن ايمان المجيب بما يجب عليه الايمان به كواحدة من ضروريات الدين، ولا يعنى - بالضرورة - انه سيترجم هذا الايمان الى عمل في حياته وسلوكه. وليس هذا بالامر المستغرب او البعيد حصوله بل انه الحال الاكثر وقوعا بين الناس، فما اكثر المومنين بالله ونبوه محمد (ص) واليوم الاخر ولكنك تجد فرقا كبيرا بين هذا الايمان وبين بضاعة المومنين في سوق العمل .

ومع هذا التشابه الظاهري بين الحاليين فان هناك فرقا جوهريا بينهما، وهوان من ترى فرقا بين ايمانه وبين سلوكه العام كثيرا ما يفطن الى تقصيره وتخلفه في ميدان العمل مع احساسه بصدق ايمانه ، ولعل هذا التفاوت بين الايمان والعمل ناشىء في اغلب الاحوال عن ضعف الارادة وعدم القدره على الوفا بالتزامات الايمان. واما الاخذون بسنة عمر او غيره من الخلفاء بدلا عن سنة رسول الله فانهم لا يفطنون الى مثل هذا التقصير، لان هذا الاستبدال لسنة الرسول لا يتخذ - في اكثر الاحيان ولمعظم الافراد - شكلا واعيا حتى يكون في مواجهه الحس الديني للفرد فيكون ذلك سببا لرفض الاستبدال وعدم الاقدام عليه، بل انه على العكس من ذلك، فهو يتخذ صورته التعب والتدين والتقرب الى الله. وقد يبدو هذا الكلام في ظاهره

متناقضا، اذ كيف يكون رفض سنه رسول الله - الذي يساوى عدم التدين - مظهرا من مظاهر التدين والتقرب؟ ان مسائل العقيدة والفكر لا يدخل في تكوينها وصياغته شكلها النهائي العقل وحده، بل تشترك معه في هذه الصياغة مشاعر الانسان وعواطفه. وهذا الاشتراك يكون على درجه من التفاعل والتشابك بحيث يصعب في كثير من الاحيان التفكيك بينهما او تشخيص ما اذا كان هذا مصدره العقل وذاك مصدره العاطفه او القلب. فالعاطفه كثيرا ما تتماهى في ثوب العقل وتخدع صاحبها - تخدعه قبل غيره - بان عقيدته اثر من آثار العقل وليست مظهرا من مظاهر العاطفه او صورته من صور الميل. ولا شك ان سلطان الحب وطغيانه على العقول هو الذى يجمد العقل عن النشاط ويكفه عن المعارضه، بحيث يصح بشكل عام ان يقال: ان الانسان - في كثير من الاحيان - يجب الفكره او العقيدة فيقتنع بها - اى ان القناعه تكون نتيجة للحب وليس العكس، وهذا يستلزم ان يرفض الانسان - في كثير من الاحيان - ما لا يحب فيقتدح الحيل والسبل لتبرير عدم الاقتناع تبريرا (عقليا) وتصوير ان الدليل وحده دون العاطفه هو الذى قاده لهذا الرفض! ولهذا الامر بالذات نلاحظ شيوع ظاهره التعصب الدينى والطائفى، حيث تاخذ العاطفه شكل القناعه الراسخه بصواب العقيدة المتبناه، وتضفى نوعان البداهه والقانونيه على هذه الصوابيه بحيث يتحول الاخر الى شرير يرى الحق بعينه فيزيغ عنه ويرى الباطل مجسما فيقدم عليه.

وطبيعى ان حاله الخداع هذه واحتيال اللاوعى على الوعى ليست حاله خاصه بامور العقيدة وشؤون الفكر بل هى حاله شامله يواجهها الانسان - او بتعبير ادق تواجهه - في كل شان من شؤونه الشخصيه او العامه، ويمكن اعتبارها نوعا من التدبير (البرجماتى) الذى تلجأ اليه القوى النفسيه لدى الفرد للدفاع عن الذات والمحافظة على سلامتها.

غير ان هذه الحاله تعبر عن نفسها بشكل اوضح واقوى في امور الدين والعقيدة عموما، وذلك لتوفر عنصرين اثنين يغذيان هذه الحاله ويعززانهما في شخصيه الفرد:

الاول: عنصر القداسه والاحترام الذى يضيفه المتدين او المعتقد على عقيدته. والقداسه - بحذ ذاتها ((205)) - تعبير عن حاله عاطفيه محضه يعيشها المعتقد تجاه الموضوع المقدس.

الثاني: التلقين المستمر الذي يتلقاه المعتقد للفكره وتقديسها معا. ولا ينحصر هذا التلقين بالطريقه المباشره والمقصوده، بل انه يحصل، بشكل متواز مع الشكل المباشر، بطريقه غير واعيه، من خلال ما يمتصه الفرد من بيئته والمحيطين به من عناصر الايمان بالفكره ومظاهر تقديسها.

ولا حاجه بنا الى التاكيد هنا على ان هذه الحاله تصيب المومنين على اختلاف عقائدهم وتباين مستوياتهم العقلية، وتجرى بمعزل عن صواب الفكره المعتقد بها او بطلانها، فهي حاله تعبر عن القانون الداخلى للنفس البشريه في تعاملها مع العقائد والافكار وتكشف الطرق الخاصه التي تتبعها هذه النفس في هذا المجال، والتي قد تلتقى في نهايه المطاف مع الواقع فتصيبه او تنحرف عنه فتخطئه.

ولا نرمى بهذا الكلام الى افتراض نوع من الجبريه في سلوك الانسان اولى تضييق مجال الحريه الحقيقيه، ومن ثم تجريد الانسان عن المسئوليه تجاه خياراته واعماله في الحياه، لا، فالاراده الواعيه لدى الانسان والتي تتمتع بقدرات لا نهائيه على تحرير العقل لو اعطيت فرصتها للفعل والتحقق، هذه الاراده هي التي تملك القدره على الحسم، وهي التي تضيء روحا انسانيا مليئا بمعاني الحريه والمسئوليه على صراعها المرير مع رغبات النفس واهوائها وحييلها الخفيه والعلنيه. ولهذا الكلام تتمه في حديث ياتي ان شا الله.

ولنعد الان بملاحظاتنا هذه الى مواقف وآرا نستهديها الدليل وناخذ منها الشاهد على ما ذكرنا لكي يسهل علينا بعدها تصور دور هذا العامل واثره في رفض نكاح المتعه :

لقد اجمعت معظم المصادر الحديثيه المعتمده لدى اهل السنه على ان الطلاق كان على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافه عمر طلاق الثلاث واحده، غير ان عمر جعل طلاق الثلاث ثلاثا، وقال: ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناه فلو امضينا عليهم، فامضاه عليهم((206)).

والسؤال الذي نوجهه هنا: كم من اهل السنه لديهم الاستعداد والقدره على العمل وفق ما ورد في هذه المصادر الموثقه لديهم بحيث يستحلون الرجوع لزواجهم المطلقات ثلاثا في مجلس واحد دون الرجوع الى محلل؟ لا شك ان الذين لديهم مثل هذا الاستعداد قله قليله وعدد ضئيل، لا لرغبه من الاكثريه في مخالفه سنه رسول الله، بل لما قدمناه من تحول سنه عمر بسبب القداسه والتلقين المستمر الى بديل عن سنه رسول

الله، بحيث لايجزو المسلم السنني على مخالفه هذه السنه بالرجوع الى زوجته المطلقه دون محلل ظنا منه انه بهذا الرجوع يرتكب عملا محرما، فهو يعانى هنا نفس المشاعر التي يعانىها المتدين عادة تجاه العمل المحرم، من الاحساس بالنفور من هذا العمل، والاحساس بالذنب لدى الاقدام عليه، والشعور بالخوف من الله.

هذا هو جانب من صوره الخلفيه السيكولوجيه في تعامل الرافضين مع هذا النوع من الزواج، ويكتمل جانبها الاخر بما قدمناه من الكلام على العامل الاجتماعى. وللمتمعن ان يحدد، ضمن هذه الشروط، فرص الاخذ بهذه السنه والعمل بها من قبل اتباعها! ولكي نلقى مزيدا من الضوء على مسوولييه العامل المذهبي عن الموقف المتشنج ازا زواج المتعه نشير الى مساله تداولتها مصادر اهل السنه الفقهييه ونسبوا الافتا بها الى ابي حنيفه، وهى جواز استئجار المراه للنكاح، فللرجل ان يواقع المراه التي يتفق معها، لقا اجر معين. واستند المجوزون لذلك على ما رووه من ان امره جات الى عمر بن الخطاب فقالت: يا امير المؤمنين اقبلت اسوق غنما لى فلقيني رجل فحفن لى حفنه من تمر، ثم حفن لى حفنه من تمر. ثم حفن لى حفنه من تمر ثم اصابني.

فقال عمر: ما قلت؟ فاعادت، فقال عمر بن الخطاب - ويشير بيده - : مههمهر مهر، ثم تركها.

قال ابن حزم: قد ذهب الى هذا ابوحنيفه، ولم يرالزنا الا ما كان مطارفه، واما ما كان فيه عطا واستئجارفليس زنا ولاحد فيه((207)). فهذا النص صريح غايه الصراحه في تجويز نوع من العلاقه بين الرجل والمراه لم ينظر اليها كثير من فقها اهل السنه - وبعضهم من تلامذه ابي حنيفه نفسه((208)) - سوى انها نوع من الزنا يوجب الحد لمرتكبه.

ورغم الخلاف على ابي حنيفه من جانب هولاء الفقها، ومع اننا لم نسمع او نقرأ - في حدود اطلاعنا - ان هناك من عمل بفتوى ابي حنيفه هذه، الا اننا لم نسمع ايضا ولم نقرأ ان الخلاف في هذه المساله تجاوز حدودالخلافات الفقهييه والعلميه بين العلماء، او تخطاها الى تفسير ابي حنيفه واتهامه باباحه الفجور. نعم قد يوجد من تناول هذه المساله على هذا النحو من اهل السنه قديما، ولعلك تجد رائحه هذه القسوه في كلام ابن حزم نفسه، ولكن هولاء انما فعلوا ذلك لدوافع مذهبيه ونكايه بابي حنيفه ومذهبه، اذ ان هذه القسوه عليه

انحسرت بارتفاع الخلافات المذهبية الحاده بين مختلف مذاهب اهل السنه والتي اتخذت في كثير من مقاطع التاريخ طابعا دمويا حادا، فلا تجد اليوم من اهل السنه من يشنع على ابي حنيفه او يتهمه باباحه الفجور، او يعتبر فتواه هذه سببا مانعا من اتباع مذهبه والعمل وفق فتاواه ورايه، وهذا بخلاف ما صدر عن المنتقدين للزواج الموقت قديما وحديثا من غمز وتجريح واتهام للقائلين به.

مع انه لا وجه للمقارنه بين هذا الزواج وبين الاستئجار الذي اذى به ابوحنيفه، فزواج المتعه نكاح تتوفر فيه كل شروط الزواج المعتبره شرعا، من صيغته الايجاب والقبول والعهده للمتمتع بها فضلا عن وجوب المهر لها. واما الاستئجار فليس فيه سوى ان الرجل يستاجر من المراه مافيه منفعه الاستمتاع لقا مال معين. وهذا المال كاف في نظر ابي حنيفه لسلب عنوان الزنا عن هذه العلاقه، فما دام يقدم بصفته اجرا فقد خرج بالامر عن عنوان المطارفه.

ولكن هذا الفرق لم يجده غيره من فقها اهل السنه كافيا لاباحه هذا النوع من العلاقه وسلب عنوان الزنا عنها. قال ابن حزم في نصح المنقول آنفا: وقال ابو يوسف ومحمد وابو ثور واصحابنا وسائر الناس: هو زنا كله ((209)) وفيه الحد.

ولا يهمننا في هذا البحث ان كان ابو حنيفه اصاب في رايه هذا ام اخطا، انما يهمننا الاشاره الى دور العامل المذهبي وطغيان تأثيره على الطريقه التي ينظر بها الناس لهذه القضايا. فهذا العامل هو الذي دفع العلماء والمفكرين وذوى الفضل الى تحمل راي ابي حنيفه هذا والتغاضى عما فيه من عوار، والنظر اليه على انه راي شاذ فقط لا يمنع من اتباع مذهب قائله، بل لا يمنع صاحب هذا الراى ان يكون مذهبه من اكبر المذاهب الفقهييه السنيه ان لم يكن اكبرها على الاطلاق.

وهذا العامل ايضا هو الذي دفع هولاء انفسهم الى النظر الى زواج المتعه على انه سواه يجب القا الستار عليها، وانه طعن في شريعته محمد(ص) لا يمكن الصفح عنه او السكوت عليه.

مع انه لا خلاف بين المسلمين جميعا على تشريع هذا الزواج في فترة مامن حياه رسول الله (ص) ولكن الخلاف بينهم في نسخه وعدمه.. فلماذا المفارقة في النظر اذا؟ انما القوه النفسيه الهائله التي اشرنا اليها والتي سخرت اقوى العقول للدفاع عن قضايا لو خليت والعقل وحده لاظهر بطلانها وخسران صفقتها.

«3» المتعه كحل مشروع لازمه الجنس التي افرزتها ظروف الحياه العصريه وتعقيدها الاجتماعيه تحدثنا فيما تقدم عن نظره الاسلام للدوافع الغريزيه وذكرنا ان معالجه الاسلام لهذه الدوافع تتصف بالواقعيه والاعتراف بحق هذه الحاجات في الاشباع والتحقق، وتطرقنا ايضا الى الحديث عن سبب الواقعيه في النظره الى هذه المسائل، وقلنا ان السبب في هذا يكمن في اعتبار هذه الدوافع امورا حياديه لا توصف - بذاتها - بخير او شر بل الذي يوصف بانه خير او شر هو طريقه التصرف بهذه الدوافع وكيفيه اشباعها.

وعلى هذا يمكننا ان نفترض عناصر موقف الاسلام من هذه القضيه على النحو التالي: ان هذه الدوافع فطريه، ولانها كذلك فهي تحتاج الى اشباع.

وكونها فطريه وموجوده في اصل تكوين الخلقه يعني انها محايد، ولانها كذلك فهي تحتاج في اشباعها الى العنصر الاخلاقي الذي يبقى هذا السلوك خارج دائره الحيوانيه الهابطه وينقله الى رحاب الانسانيه وآفاق تكاملها.

ان هذا الفهم المجرد هو الذي ينبغي ان يرجع اليه في الحكم على الزواج الموقت - وكل مظاهر السلوك الجنسي - وتقدير ما اذا كان هذا النوع من الزواج خارجا عن المقاييس التي وضعها الاسلام في هذه الامورام لا. وواضح ان غرضنا من التجريد هو لضمان الابتعاد برأى الاسلام وموقفه في هذه القضيه من تأثير العوامل الاجتماعيه والنفسيه التي اشرنا اليها لئلا يتحول الرأى الذي ننسبه للاسلام الى تعبير عن رغباتنا وصوره عن اسقاطتنا وتداعياتنا النفسيه.

نعلم ان البعض قد ينظر الى هذا الكلام على انه اقرب الى لغه الوعظ منه الى المعالجه العلميه الجاده لهذا الموضوع الحساس، وقد يبدو ايضا انه على شيء من التعارض مع كلامنا السابق عن تأثير العاملين

الاجتماعى والمذهبي وطغيان تأثيرهما شعوريا ولا شعوريا على مواقف المرء وافكاره. وحقا ان تجسيد الكلام بعد تجريده ليس بالامر السهل، والا فإين هو الذى يتهم نفسه بانه يشوه راي الاسلام على هذه الطريقه، طريقه الانسياق مع الميراث الاجتماعى والخبرات النفسيه شعوريه كانت او لاشعوريه؟ ولكننا نعتقد ان هذا هو المطلوب على كل حال! لقد المحنا لدى الحديث عن العامل الطائفى الى انه بالرغم من قوه هذاالعامل وتأثيره فى سلوك الفرد، فان خضوع الانسان لهذه القوه ليس قضا مبرما او قدرا محتوما بحيث لا يمكنه تجاوزه او الافلات منه. فمهما يكن عنفوان القوه الى اشرفها وطغيان تأثيرها فان الاراده الانسانيه، هذه الشراره الالهيه المودعه فى قلب الانسان، قادره على فعل الاعاجيب واجتراح المعجزات، فهى ليست قادره على الارتفاع على المشاعر التى تحول دون ملامسه الحقيقه فحسب، بل هى قادره على تطويع هذه المشاعر واعاده تشكيلها لتكون اطارا يحتضن هذه الحقيقه. ان ما تحتاجه الحقيقه لكى تعبر عن نفسها دونما كوابح او موانع ليس عقلا خارقا فى قدراته، بل عقلا حرا وسيدا بهذه الاراده.

ان التغير الذى طرا على شكل الحياه الاجتماعيه نتيجه للتعقيد الناشئ عن استخدام وسائل الحضاره واساليبها طرح مشاكل جديده فى معظم جوانب الحياه واثار اسئله لم تكن لتثار او تطرح فى نمط الحياه المستقر الذى كان يعيشه اسلافنا.

فظروف الحياه العصريه المعقده اجلت امكانيه الزواج الى سن متاخره نسبيا، فالشباب الذى يروم الزواج عليه ان يقطع عدده سنوات فى الدراسه والتاهل للعمل حتى يكون مستعدا لتكوين عائله ومواجهه متطلباتها. وفى هذه الحاله تطول الفتره الزمنيه الفاصله بين سن البلوغ الجنسى والسن التى يكون عندها الشباب مستعدا للزواج. وهذا بخلاف ماكان عليه الوضع فى السابق. فان طبيعه الحياه يومذاك لم تكن لتحتاج هذه المده الطويله لكى يكون للشباب مثل هذا الاستعداد للزواج، فالشباب الذى كان يرث - فى الغالب - مهنة ابيه فى الرعى او الزراعه او التجاره او الحرف اليدويه يكون جاهزا للزواج - من جميع النواحي - لدى بلوغه سن النضج الجنسى، اذ ان متطلبات الحياه يومذاك لم تكن تفرض على الشباب المتقدم للزواج اكثر مما بين يديه من الامكانيات، فضلا عن ان القيم الاجتماعيه السائده، والمستنده الى راي

الشريعة، تفرض على الشاب مثل هذا التعجيل في الزواج. وهو تعجيل حل بشكل عام المشكله الجنسيه لدى الرجل والمرأه وحماهما الى حد كبير من الانزلاق على هذا الطريق.

ان طول الفتره الفاصله بين سن البلوغ وسن الزواج في هذا العصر والتي قد تتجاوز في كثير من الحالات العشر سنوات يطرح مشكله الغريزه الجنسيه على بساط البحث ويحتم على قاده المجتمع ورموزه ايجاد الحلول العمليه التي تضمن تصريف هذه الطاقه في اطار الضوابط التي حددتها الشريعة وبعيدا عن مهاوى الانحراف والجريمه. فهذه الفتره تمثل اكثر سنوات الخصوبه الجنسيه حده، وتصل فيها الغريزه الى قمه اندفاعها وذروه وضغوطها على الانسان.

ولا شك ان اهمال هذه الحاله ومحاوله التغاضي عنها لا يودي الى حل لهذه المشكله. كما ان هذه القضيه لا تحل دائما بالمواعظ وتوجيه النصائح، فان ضغط الغريزه قد يصل في كثير من الاحيان الى درجه يشل معها اراده الانسان وقدرته على التصرف السليم، وتتكسر امامه سدود القيم وموانع الاخلاق.

واذا هذه الحاله يكون من المتعين التعامل مع الزواج الموقت على نحوياخذ بنظر الاعتبار هذه الحقائق ويتجاوز ما اشرنا اليه خلال البحث من الحواجز النفسيه والمواقف المسبقه.

ولا نعي من هذا بطبيعته الحال ان الزواج الموقت يكتسب شرعيته من مجرد الحاجه اليه. فان الحاجه وحدها لا تسبغ صفه الزواج على هذا النوع من العلاقه. ولكننا نعي ان هذه الظروف المستجده تستعيد في الذهن ظروف تشريع هذا الزواج، وان التشابه بين الطرفين، ظرف التشريع وظرف الحاجه الراهن يقودنا الى افتراض بقا مسوغات التشريع ومقوماته ومن ثم استمراره وعدم نسخه((210)).

فلو عدنا الى ظرف تشريع هذا الزواج لوجدنا ان الحاجه الملحه هي السبب في هذا التشريع. فمن خلال حديث البخارى السابق عن عبدالله بن مسعود: كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا شيء.

فقلنا: الا نستخصي؟ فنهاناعن ذلك ورخص لنا.. يتبين لنا ان ضغط الغريزه الجنسيه والحاجه والذي دفع الصحابه الى التفكير في الاستخصا كان هو السبب في الترخيص. وبديهي ان الحاجه الملحه ليست

حكما على الصحابه وحدهم، كما ان الاحساس بها ليس مختصا بزمان دون آخر، بل هي قضيه غريزيه نابعه من تكوين الانسان الفطري ويمكن تجددتها والاحساس بها في كل زمان ومكان اذا توفرت شرائطها.

بل يمكننا الافتراض هنا ان الاحساس بالحاجه هذه الحاجه في الوقت الحاضر هو اكثر بكثير مما كانت عليه زمن الصحابه. فاذا كان احساس الصحابه بهذه الحاجه لبضعه اسابيع او عده شهور، وهي الفتره التي تستغرقها اطول حرب او غزوه غزاها المسلمون مع رسول الله، اذا كانت سببا للترخيص في النكاح الموقت، فان طول الفتره التي يقضيها الشباب بين بلوغه سن النضج الجنسي وبين بلوغه معدل السن التي يكون مستعدا عندها للزواج، وهي في الغالب لا تقل عن سن الخامسة والعشرين، ان طول الفتره هذه ادعى للافاده من هذا التشريع في اشباع الحاجه الى الشريك الجنسي وكسر حده الغريزه.

ولو رجعنا مره اخرى الى الحديث الذي ساقه البخارى عن تشريع المتعه لوجدنا فيه، اضافه الى الاشاره الى احساس الصحابه بضغط الغريزه الجنسيه والذي كان سببا مباشرا في الترخيص، وجدنا فيه ان رسول الله(ص) يتلو على الصحابه في مقام الترخيص قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)(211)) ولا شك ان وصف الرسول لنكاح المتعه - او وصفه للنساحال الترخيص بهذا النكاح - بانه من الطيبات يعطى هذا القسم من النكاح صفه التشريع الثابت ويبعد عنه صفه التشريع الاضطراري كما حاول البعض وصفه بها في مقام الدفاع عن موقف الخليفه في نهيته عن المتعه، فان الطيبات - بما هي - لا تتوقف اباحتها على زمان بعينه او مكان دون آخر((212)).

ان استشهاد الرسول(ص) بهذه الايه الكريمه في مقام الترخيص بالمتعه يشجعنا على الاشاره مره اخرى الى ما قدمناه من الحديث عن مفهوم الاسلام وموقفه من الدافع الجنسي والى تاثير العوامل الاجتماعيه والمذهبيه في الموقف السلبي من هذا التشريع، ويجعلنا نفترض ان وصفه(ص) للمتعه بانها من الطيبات ومن مصاديق عدم الاعتدا قد وفر الرصيد الاخلاقي لهذا الفعل المحايد اصلا. واخرجه من دائره الخبائث الى عداد الطيبات.

ويمكننا بنا على ما تقدم ان ندرك اهميه هذا التشريع فى معالجه قضيه تشكل عبئا كبيرا على جيل الشباب الملتزم وتمثل تحديا موزيا للمجتمع وقيمه الدينيه والاخلاقية. فى وقت تتوفر كل وسائل الاغرا بالانحراف وتتهيا فيه ارضيه الفساد والافساد بشكل لم يعرف له تاريخنا فى مراحلہ مثيلا.

فالاختلاط بين الجنسين وصل الى اقصى مدياته فى كل زاويه من زوايا المجتمع ونواحيه، فى الشارع والمدرسه والسوق والدائره والمتنزه ووسائل النقل... الخ. ومظاهر الخلاعه والتبرج شاعت بين اناث هذاالعصر الى الحد الذى صارت تستثير معه كل مكان من الشهوه والغريزه لدى الشباب المستفز.

وقد ساعد فى اشاعه ما ذكرنا ومخاطره وسائل الحضاره المرثيه والمسموعه والمقروءه، بحيث تحول الجنس من خلال هذه الوسائل الى سلعه من اكثر السلع رواجاً - وربحا كذلك -.

هذه هى البيئه التى يعيش فيها شباب هذا العصر، بيئه معباه باختره الجنس وايحائه القريبه والبعيده. وذلك هو ظرفهم، عوز فى المال والجاه يمنع الشباب من الزواج، ولا يتهيا له سده قبل اكمال الدراسه والتاهل فى ميدان العمل. فهل ما زلنا نصر على الانزى، ونحن نشاهد بام اعيننا صلابه شبابنا - بل رجولتهم - وهى تنمات فى هذا الجو الكاسر انميث الملح فى الما؟ الجميع يرون. كل المخلصين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم يرون.

والجميع يطلقون صيحات الفزع من هذا الخطر الذى يتهدد مستقبل اجيالنا وجزور قيمنا، لا شك فى هذا. ولكن ما يحتاج الجميع الى رويته هو الحل الذى يخفف من وطاه هذا الواقع ومخاطره ان لم يزلها. فهل ما زلنا نعدعلاقه تقوم على العقد والمهر والعهده وتعترف بما يترتب على هذا من الولد والنسب فجورا؟ وهل يصح لحر فى تفكيكه ان يعتقد هذا وصدى ندا ابى حفص (متعنان كانتا على عهد رسول الله وانا احرمهما واعاقب عليهما) يتردد فى الاذان، وهل لحر فى تفكيكه حقا ان يرى هذا وندا سيدالشريعه (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ملء القلب.

او لم يئن الاوان بعد لان نشاطر عبدالله بن عباس شعوره بالاسى وهو يردد: ما كانت المتعه الا رحمه رحم الله بها امه محمد ولولا نهيہ (اى عمر) ما زنا الا شفا((213)).

«4» نهي عمر عن المتعه ودوافع هذا النهي

مر بنا الاشارة الى ظروف تشريع زواج المتعه وبواعثه، واستخلصنا من خلال تسليطنا الضوء على الحديث الذي يرويه البخاري في هذا الخصوص ان عامل الحاجه الملحه الذي كان سببا مباشرا لتشريع هذا النوع من الزواج فضلا عن وصف رسول الله (ص) له بانه من الطيبات التي احلها الله ومن مصاديق عدم الاعتدا يحملنا على الاعتقاد بان هذا التشريع لم يات لمعالجه مشكله وقتيه مرتبطه بزمان او مكان معين، بل انه اكتسب بهذين العنصرين - اشباع الحاجه الملحه وكونه من الطيبات ومن مصاديق عدم الاعتدا - ضفه الدوام والبقا.

وقد جا نهي الخليفه عمر ((214)) ليؤكد هذه الحقيقه، وهي ان هذا التشريع كان معمولا به زمن رسول الله (ص) وابي بكر بعده، غير ان الخليفه ارتاى النهي عن هذا النكاح كما ارتاى النهي عن امور اخرى كثيره لم يرد فيه كتاب ولا سنه، فقد اشتهر عنه قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهي عنهما واعاقب عليهما، متعه الحج ومتعه النساء. كما اشتملت كتب الصحاح وغيرها من كتب الحديث على روايات كثيره مسنده الى الصحابه، صرحوا فيها بالعمل بنكاح المتعه زمن رسول الله وابي بكر وشطر من خلافه عمر. وقد اشتهر هذا النهي عن عمر حتى عد نفيه وادعا النسخ بالكتاب والسنه تعسفا واضحا لوقائع التاريخ وثوابت الكتاب والسنه.

ولسنا نرى من الضروري - هنا - ان نستعرض جميع الروايات والاحاديث التي تشير الى هذا النهي وثبوت صدوره عن عمر، فان القارئ سيلتقى خلال الاتي من البحث مع عدد وافر من هذه الاحاديث والروايات، كما انه سيطلع على رد مفصل على دعوى نسخ المتعه بالكتاب والسنه.

سنحاول التركيز هنا على مساله النهي عن المتعه وظروف هذا النهي ودوافعه وفقا للمنهج الذي اعتمدناه في تتبع مفردات هذا البحث منذ بدايته.

ولعل القارئ الكريم احاط من خلال تتبعه لما تقدم بملامح هذا المنهج الذي يقوم اساسا على تناول الشخصيات التاريخية بعيدا عن الصورة(المثال) التي يرسمها التاريخ عادة لابطاله وصانعيه، ويعتمد مقاربه هذه الشخصيات بتجريدهم عن هاله القداسه وتهاويل العظمه التي اكتسبوهاحقا صرفا ببعدهم الزماني عن عصرنا ولعوامل اخرى اشرنا لبعضها، وينظرلهذه الشخصيات كمخلوقات آدميه تعانى ما يعانىه الانسان العادى من مشاعر الحب والكره، والوفا والعقوق، والايتاروالانانيه، والشجاعه والجن... الخ. وتخضع لما يخضع له الانسان -العادى وغيره - من موثرات الزمان والمكان والبيئه الاجتماعيه وعوامل الوراثه فى صياغه الشخصيه وتحديد مواقفها وردود افعالها.

ان تناول الشخصيات التاريخيه بوصفهم ابطالا اسطوريين لا ترقى لساحه قدسهم الشبهات يجعل من العسير على الباحث استنطاق وقائع التاريخ واحداثه والوصول الى نتائج محدده ينتفع بها حاضرنا ومستقبلنا، اضافه لما فى هذا المنهج المغالى من الاساه لتاريخنا وديننا، فليس كل الابطال بقادرين على تجاوز ظروفهم واوضاعهم الشخصيه ومقتضيات زمانهم.. ان مثل هذا التخطى لظروف الواقع والاستعلاء على معطياته غير ممكن لبشر الا لمن اختاره الله وثبتت عصمته بالدليل.

لقد عودنا القارئ الكريم على دراسه المواقف الاجتهاديه للخليفه عمربتسليط الضوء على خلفيه هذه المواقف ومحاوله البحث عن جذورها فى تربيه الواقع الاجتماعى والظروف الشخصيه التي عاشها الخليفه. وسنسى لان نقوم بنفس المحاوله فى دراستنا لدوافع الخليفه للنهى عن المتعه وخلفيه هذا النهى.

تحدثنا لى الكلام على الموقف السلبى من المتعه عن دور العامل الاجتماعى وتأثيره فى تكوين هذا الموقف وقلنا هناك ان القيم الاجتماعيه السائده فى المجتمع العربى لم تكن لتستسيغ اى علاقه للمراه بالرجل خارج اطار العلاقه التي يعترف بها المجتمع وهى علاقه الزواج الدائم. واحسب ان بامكاننا الزعم هنا ان هذه النظرة نفسها - وهى امتداد لوضع اجتماعى وتاريخى سابق - حدت من ممارسه هذا التشريع وحصرت تطبيقه وفعله من قبل الصحابه فى اضيق نطاق ممكن، بحيث لم يتحول هذا الزواج الى علاقه رسميه معترف بها من قبل المجتمع ولم يستطع ان يكسر - بشكل كامل - كل الحواجز التي اقامتها ازمان متعاقبه فى النفوس. ويشجعنا على الاطمئنان لهذا الاستنتاج ان كثيرا من الروايات الوارده - ان لم يكن اكثرها - فى

النهى عن المتعه كانت تتحدث عن استمتاع الصحابه بنساء مولدات مما يشير الى ان الحرائر منهن - بشكل عام - كن ينادين بانفسهن عن هذه العلاقه اما لعدم رضاهن بها او بسبب التقاليد الاجتماعيه الضاغطة التي تحول دون الاقدام عليها.

عن عروه بن الزبير ان خوله بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب وقالت: ان ربيعه بن اميه استمتع بامراه مولده حملت منه، فخرج عمر يجر رداه((215)).

وفي الاصابه: ان سلمه بن اميه الجمحي استمتع من سلمى مولاه حكيم بن اميه بن الاوقص الاسلمى فولدت له، فجدد ولدها، فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعه((216)).

غير ان القضييه الاشهر التي تذكرها كتب الحديث والتاريخ سببا لنهى عمر عن المتعه هي قضيه عمرو بن حريث: قدم عمرو بن حريث الكوفه فاستمتع بمولاه فاتى بها عمر وهى حبلى فساله فاعترف. قال: فذلك حين نهى عنها عمر((217)).

ولا يعنى هذا انه لم يقع استمتاع بغير المولدات من النساء، فان هذا الحكم شرع فى وقت كان كل المسلمين - تقريبا - عربا، وكان الصحابه قد استمتعوا زمن رسول الله وابتكر. غير اننا اردنا - كما ذكرنا قريبا - الاشاره الى ان تشريع المتعه لم يقضى له الانتشار بشكل رسمى وواسع بسبب مشاعر الريبه والضيق التي كان ينظر بها الناس - وكلهم عرب يومذاك - لهذا النوع من العلاقه، بحيث لم يتخذ العمل بهذا التشريع شكلا واسعا الا فى زمن عمر بن الخطاب. ويبدو ان السبب فى هذا الانتشار هو دخول امم اخرى فى الاسلام وانتقال عدد كبير من المسلمين الجدد الى المدينه والامصار الاسلاميه الاخرى بعد الفتوحات الاسلاميه التي حصلت ايام خلافه عمر.

وقد هيا هذا الاختلاط بين العرب وغيرهم الفرصه لرواج العمل بهذا التشريع وانتشاره فى اوساط القادمين الجدد الذين اطلق عليهم اسم الموالي، والذين لم يكونوا يملكون حساسيه العرب تجاه هذا التشريع، وهو ما يفسر لنا كثره حالات الاستمتاع بغير العربيات فى هذه الفتره.

ورغم دخول هولاء الموالى فى الاسلام وصيرورتهم جزءا من الامه المسلمه لهم ماللمسلمين وعليهم ما عليهم، الا ان شعورا داخليا كان ما يزال يخامر الكثير من المسلمين العرب فى تلك الفتره بانهم افضل من غيرهم، وان هولاء الذين دخلوا الاسلام حديثا وان اطلق عليهم وصف المسلمين فعصمت بذلك دماوهم واعراضهم واموالهم الا انهم لا يمكن ان يساواوا بالعرب من حيث المكانه الاجتماعيه وحق المشاركه فى النشاطات العامه. ومهما تكن درجه هذا الاحساس فى النفوس وتفاوته قوه وضعفا بحسب ايمان الافراد وعمق التزامهم الدينى، فان هناك احساسا شبه عام فى تلك الفتره بعدم كفاه غير العربى للمصاهره. وفى المقابل فان الرجل العربى كان يطلب المراه العربيه التى يراها كفا للاستيلا ودوالانجاب، لشعوره بعدم صلاحيه غيرها فى هذا الخصوص. وقد يبدو هذا الشعور مفهوما بالنسبه لجماعه عرقيه عاشت معزوله - بشكل عام - فى صحرائها احقابا طويله، وكان راس مال ثقافتها التفاخر بالانساب واصاله العرق وتمجيد الفضائل التى تتحلى بها الوحده العرقيه التى ينتمى اليها الفرد، قبيلته وذووه الاقربون.

وقد بقى هذا التقليد ثابتا حتى اواخر العصر الاموى تقريبا، ثم اخذ فى الانحسار بعد كثره اختلاط العرب بالموالى وتعاضم دور هولاء فى الشؤون العامه بدءا من العصر العباسى.

وبنا على ما تقدم واخذا بنظر الاعتبار ما اسلفناه من الحديث عن دورالعامل الاجتماعى فى اضعاف هذا التشريع وكذا ما قدمناه فى اول الكتاب عن قوه تاثير التقاليد العربيه الموروثة فى مواقف الخليفه وآرائه الاجتهاديه، بنا على هذا كله نستطيع ان نستخلص من روايات المنع عن المتعه عنصرين اساسيين:

الاول: ان المتعه اخذت فى زمن عمر بن الخطاب مدى اوسع فى الانتشار والرواج عما كانت عليه زمن ابى بكر وحياه رسول الله(ص). وان السبب فى هذا الانتشار هو دخول العنصر غير العربى فى الاسلامى والذى لم يكن يحمل خلفيه العربى الاجتماعيه والنفسيه فى مواجهه هذا التشريع. غير انه يمكن القول ان هذا الانتشار كان من جانب واحد بسبب تاثير التقاليد الموروثة، وان كثيرا من الرجال الذين مارسوا هذا النوع من النكاح لم يكونوا مستعدين لمواجهه آثاره وتحمل مسووليته نتائجه، لهذا نرى بعضهم يسارع الى التنصل من هذه المسووليته ويبادر الى انكار علاقته بالمراه المستمتع بها لئلا يضطر الى الاعتراف بولد لم يكن مستعدا

للاعتراف به، او قبوله بوصفه ثمرة لعلاقته موقته ومن امراه لم يكن يراها اهلا لان تكون اما لولده. وهذه الحوادث كانت من العوامل المباشرة التي شجعت الخليفة ودفعته لاعلان قراره بالنهاى عن المتعه.

الثانى: يلاحظ على الخليفة وصفه لهذه العلاقة بانها سفاح بقوله فى معرض النهى: بينوا حتى يعرف النكاح من السفاح، كما يلاحظ عليه تهديده برجم فاعلها بقوله: فلا اوتى برجل نكح امراه الى اجل الا غيبته بالحجاره.

ولا نجد فى هذا سوى ان الخليفة لم يكن يرى شرعيه هذا النوع من الزواج وانه كان يرى فاعله زانيا مستحقا للرجم ان كان محصنا، وانه لم يكن يرى فى ممارسه هذا التشريع زمن رسول الله(ص) سببا كافيا للاستمرار فيه بل كان يرى لنفسه الحق فى المنع كما كان لرسول الله الحق فى الترخيص. وقد كان صريحا غايه الصراحه فى ذلك بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما: احدهما متعه النسا ولاقدر على رجل تزوج امراه الى اجل الا غيبته بالحجاره والاخرى متعه الحج((218)).

ورغم اعتذار الخليفة، كما فى نص الطبرى الاتى عن عمران بن سواده، ان رسول الله احلها فى زمان ضروره ثم رجع الناس الى السعه ثم لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها.

نقول رغم اعتذار الخليفة بهذا القول فان ما قاله لا يقوم عذرا للنهى الصادر عنه ولا يعطيه حق التحريم لفعل اباحه الله على لسان رسوله، وذلك للاسباب التاليه.

1 - ان الضروره ليست مقدره بفترة زمنيه معينه وانما هى تعبير عن حاله غريزيه يمكن حصولها وتجددها فى كل وقت. بل ان هذه الضروره قدتحققت فى زمن الخليفه نفسه بشكل اوسع واكثر مما كانت عليه زمن رسول الله(ص).

فى عهده اتسعت حركه الفتوحات وشقت طريقها فى كل اتجاه وصقع. وكان المجاهدون فى هذه الحركه الواسعه يقطعون الفيافي والبلدان ويغيبون الشهور الطوال بل السنين عن اهليهم وديارهم. وفى مثل هذه الظروف لا يستطيع احد الزعم ان هولا المجاهدين لم يكونوايشعرون بذات الحاجه التى الحت على الصحابه زمن الرسول وحدت ببعضهم الى التفكير فى الاستخضا والتى كانت السبب المباشر لتشريع هذا النكاح.

2 - ان عدم علم الخليفة بوقوع العمل بالمتعه بعد تصرم زمان الضروره والرجوع الى السعه - كما يقول - ليس دليلا على عدم الوقوع، فقد يكون العمل بما واقعا ولم يعلم به الخليفه، وحتى لو كان عدم علمه بوقوع النكاح دليلا على عدم وقوعه فانه لاينهض مبررا كافيا للمنع عنه مالم يرد نهي ممن له حق النهي وهو رسول الله(ص) يحرم هذا النكاح.

ولا يسعنا ونحن نقرا راي الخليفه هنا وتبريره للمنع سوى التذكير بما سلفنا الحديث عنه من تاثير الخليفه عمر بمعطيات بيئته الاجتماعيه والقيمييه التي جا الاسلام لتصحيحها، وعدم قدره على الانسجام - في كثير من الموارد - مع روح التغيير التي حملتها تعاليم الرساله الاسلاميه وتشريعاتها لذلك الواقع.

فالضروره التي احتج الخليفه بعدمها لتسويغ النهي كانت تحت نظره وفي مدى سمعه، واعراض المسلمين او عدم حماسهم - لو وقع - لهذا النكاح لا يدل على اكثر من ارتفاع الحاجه اليه والاكتفا عنه بالزواج الدائم، او على الحساسيه التي يحملها الناس يومذاك لاصل العلاقه الموقته بالمراه. الحساسيه التي نرى انها كانت الدافع من وراء تحريم الخليفه للمتعه. واما الحوادث المتعلقة بالمتعه والتي كانت وقعت ايام خلافته فلم تكن سوى مناسبه للتعبير عن هذا الحساسيه والموقف الراض اصلا لهذا النوع من النكاح. فمتعه النساء شانهما شأن شريكتهما في سخط الخليفه وقرينتها في التحريم، متعه الحج، لم يصادف تشريعها هوى في نفس الخليفه الذي اضر لها ما وقع، واتخذ من عدم حاجه الناس اليها - كما يقول - في حال السعه ذريعه للمنع، مع اعترافه بعدم صدور النهي عن رسول الله لهذا النكاح بقوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله...).

«5» الممولون وتحريم المتعه

لانعتقد ان قضيه شغلت بال الممولين لاجتهادات الخليفه عمر واتعبت مسعى المعتذرين في مضمار الاعتذار والتبرير اكثر من هذه القضيه.

ذكرنا في مطلع هذا البحث ان هذه المفردة من اجتهادات الخليفه خضعت لنفس آليه التبرير والتاويل التي خضعت لها اجتهاداته الاخرى، وان هناك اتجاهها لدى هولاء لاحلال مواقف عمر واجتهاداته محل سنه

رسول الله (ص). وهذا الاتجاه وان لم يكن مقصودا ومباشرا في منهج هولا التبريري الا انه من الناحية العملية لا يودى الى غير هذه النتيجة، فان هولا المولدين لم يتعاملوا مع شخصيه عمر الواقعيه بحجمها البشرى المحدود وغير المعصوم، وانما تعاملوا مع الصوره التي تظافر في رسمها التاريخ والسياسه والزمن والبيئه.. لهذا الرجل. وشخصيه هذه صورتها لا بد ان تلمس الاعذار عنها لما يتراى للناظر انه هفوات في سلوكها ومواقفها. وهذا ما حصل فعلا وسجله التاريخ، ليس في هذه القضيه فحسب بل في جميع القضايا التي انفرد فيها عمر وخالف فيها سنه رسول الله.

والملاحظ ان المعاصرين للخليفه ورغم تمسكهم بطاعته وادعائهم لمواقفه - ودرته ايضا - لم يتعاملوا معه على هذا النحو الذي جرى عليه المولودون. بل انهم كثيرا ما ناقشوه الحساب واحتجوا عليه بسنه رسول الله (ص) في موارد خلافه عليها، وبعضهم عاد لمخالفته بعد وفاته وغياب شبح درته.

اخرج الحافظ ابن شيبه عن نافع: ان ابن عمر سئل عن المتعه. فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها. قال: فهلا ترمم بها في زمان عمر ((219)).

والمفارقة القاسيه في اجتهادات عمر وتاويل من جا بعده لها ان هولا المولدين اعطوا هذا الرجل من الحصانه والتسليم بما صدر عنه ماضن به هو نفسه على رسول الله (ص)! اذ لم ير لسنته (ص) في كثير من الموارد ما رآه المولودون بعده من القداسه لاجتهاداته، فكانت نتيجة اجتهاداته ودفاع المولدين عنها هي التضحيه بسنه رسول الله (ص) واحلال سنه عمر مكانها في هذه الموارد. لو عدنا الى منهج المولدين لتحريم عمر متعه النساء لوجدنا في هذه القضيه - كما وجدنا في متعه الحج - عنصرين ثابتين هما ادوات هولا المولدين وبضاعتهم في التبرير، وهذان العنصران هما: ادعا النسخ، وتفسير نهي الخليفه على نحو يبرئه من مخالفه الكتاب والسنه.

فالذين تصدوا لمعالجه هذه القضيه فريقان، ادعى احدهما نسخ هذا التشريع، وهولا في هذا تصويب وتصعيد، وتشريق وتغريب، فمنهم من قال بوقوع النسخ بالكتاب، واختلفوا في تعيين الايه الناسخه اختلافافاحشا، ومنهم من قال بوقوعه بالسنه، واختلف هولا ايضا في تعيين الزمان والمناسبه. ومع ان قول عمر:

(متعنان كانتا على عهد رسول الله وأنا نهي عنهما واعاقب عليهما) صريح في عدم ورود نهي من الكتاب والسنة عن العمل بالمتعنه، الا ان هولاء المولدين استقتلوا في اثبات النسخ وافتعال المناسبات والتواريخ لوقوعه، ومن هنا جا اضطرابهم واختلافهم في تعيين الايه الناسخه او التاريخ والمناسبه التي شهدت هذا النسخ، وسيطلع القارئ الكريم فيما ياتي من البحث على تفصيل الاقوال في هذه المساله.

واما الفريق الثاني فحيث لم يثبت لديه النسخ وجه همه للتعطي مع نهي الخليفه بشكل يبرئه ويظهر نهيه وكأنه لا يتقاطع مع الكتاب والسنة وان خالفهما ظاهرا، وفيما يلي نموذجان لهذا التاويل:

ذكر القوشجي في شرح التجريد ان عمر قال وهو على المنبر:

ايها الناس ثلاث كن على عهد رسول الله(ص) وانا انهي عنهن واحرمهن واعاقب عليهن: متعه النساء، ومتعه الحج، وحى على خير العمل. ثم اعتذر عن هذا بقوله: ان ذلك ليس مما يوجب قدحا، فان مخالفه المجتهد لغيره في المسائل الاجتهاديه ليس ببدع((220)). ولا نريد ان نقاش القوشجي في رايه العجيب، فان هذا سياي في محله، ولكننا نوجه سؤالا تعليقا على هذا الراي: هل يجرو القوشجي بوصفه مجتهدا على مخالفه عمر في اجتهاده فيفتي بحليه نكاح المتعه؟ لسنا متاكدين انه سيفعل ذلك لان صوره المجتهد الحاكم لدى هولاء هي اقوى بكثير من صوره المجتهد العالم! والنموذج الثاني: ما اورده ابن القيم في زاد المعاد، فانه بعد ان ذكر انقسام الناس الى طائفتين، طائفه ترى ان عمر هو الذى حرم المتعه، وطائفه ترى ان رسول الله هو الذى حرمها قال:

قيل: الناس في هذا طائفتان: طائفه تقول: ان عمر هو الذى حرمها ونهى عنها، وقد امر رسول الله باتباع ما سنه الخلفاء الراشدون... والطائفه الثانيه رات.. ان رسول الله حرم متعه النساء((221)).

ولا يخرج ما ذكره ابن القيم هنا عما اورده قريبا من وجود عنصرين في هذه القضيه وفريقين انقسما بحسب هذين العنصرين. وهو عين ما ذكرناه ايضا لدى الحديث عن متعه الحج وانقسام المولدين الى فريقين بحسب هذين العنصرين نفسهما.

والحقيقه ان هذا التشابه في الطرح ناجم عن التشابه في المنطقات التي صدر عنها الممولون على اختلاف القضايا التي عالجوها، فان هولا جميعا كانوا ينطلقون من مسلمه واحده وهي ان صورته الخليفه يجب ان تبقى بعيدة عن شبهه المخالفه لكتاب الله وسنه نبيه، ولا يهتم الممول ان كان ثبت لديه نسخ للتشريع او ثبت عنده ان عمر هو الذي حرمه.

فان الخليفه حتى في حال مخالفته للسنة لا يكون مخالفا لها! بل تبقى صورته نقيه من شائبه المخالفه ما دام رسول الله امر باتباع سنه الخلفاء الراشدين، وعمر احدهم. ولا يهتم الممول ايضا ان كان عمر هو الذي حرم المتعه ورسول الله احلها، ولا يهتم كذلك ان كان رسول الله امر باتباع سنه الخلفاء الراشدين ام لم يامر، فليكن هذا الحديث ضعيفا لدى الممول او انه لم يطرق سمعه اصلا، فالصوره هي الصوره يجب الاستماته دونها في كل حال. فهي ارث الابا للابنا ومحط القلوب، وهي وديعه التاريخ وصنيعه الزمن. ليكن هذا كله، فان عمر مجتهد ورسول الله كذلك، ومخالفه المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس ببدع كما يقول القوشجي!!.

حدود المتعه في الاسلام :

- 1 - الاجره.
- 2 - الاجل.
- 3 - العقد المشتمل للايجاب والقبول.
- 4 - الافتراق بانقضاء المده او البذل.
- 5 - العده امه وحره، حائلا وحاملا.
- 6 - عدم الميراث.

ان هذه الحدود ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، والمحدثون في الصحاح والمسانيد، والمفسرون في ذيل الايه الكريمة الانفه، فوقع اصفاقهم على انها حدود شرعية اسلاميه لا محيص عنها، سواء فيها من يقول بالاباحه الدائمه او بالاباحه الموقته المنسوخه، فاين يكون مقيل كلمه الرجل: انها من الانكحه الجاهليه التاريخيه ولم تكن باذن من الشارع؟ ومتى كان في الجاهليه نكاح بهذه الحدود، وقد ضبطوا انكحتها وعاداتها وتقاليدها وليس فيها ما يشابه نكاح المتعه؟ نعم، الرجل يتقول ولا يكثرث لما يقول، وقد اسلفنا جمعا ممن ذكر حدود نكاح المتعه في الجزء الثالث من كتاب الغدير((773)). ولماذا يكون ابن جريج مسرفا في اتيان الفاحشه التي نزلت في اشد المحرمات في مزعمه موسى، ولو كان ابن جريج متهاونا بالدين، فلماذا اخرج عنه ائمه الحديث وارباب الصحاح الست كلهم، وحشو المسانيد مروياته واسانيده؟ وقد سمعوا منه اثني عشر الف حديث يحتاج اليها الفقهاء((378))، ولو فسد مثله او فسدت روايته لوجب ان تمحى صحائف جم-ه من جوامع الحديث، ولا تبقى قيمه لتلكم الصحاح عندئذ، ولو كان كما يزعمه فلماذا اطرته ائمه الرجال بكل ثناء جميل؟ وكيف رآه احمد امام الحنابله اثبت الناس؟ وكيف كانوا يسمون كتبه الامانه((379))؟ ثم ماذا على الرجل ان عمل بما ادى اليه اجتهاده وهو يروى في ذلك ثمانيه عشر حديثا؟ واما حديث عدوله عن رايه فان صدق نقل الرجل عن ابي عوانه وصدق اسناد ابي عوانه، ولو كان لبان وظهر وتناقضه الفقهاء، ولم ينحصر نقله بواحد عن واحد، ولا سيما وابن جريج هو ذلك المصر على رايه عمليا وعلميا، واني احسب ان عزو العدول الى هذا الرجل لده عزوه الى حبر الامه عبدالله بن العباس الذي كذبه من كذبه كما عرفت.

واما ما عزاه موسى الى الحكومه الايرانيه في ادخال المنع عن المتعه في جمله اصلاحاتها ونسخها نسخا قطعيا بتاتا، ومنعها منعاً بتا فكبقيه مفتعلاته، فما اعوزته الحججه، وضاق عليه الحججه، وغدا محجوجا اعيت عليه البراهين، الى ان محج((380)) وافك، واحتج بما لم تسمعه اذن الدنيا، وقابل الكتاب والسنة بتاريخ مفتعل على حكومه اسلاميه لم تات بشيء جديد قط في المتعه، وعلى تقدير تحقق فريته فاي قيمه لذلك تجاه ما هتف به النبي الاعظم وكتابه المقدس؟